A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/78
8 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

صربيا

* صدر سابقاً تحت الرمز A/HRC/WG.6/3/L.10. وأُدخلت عليه تعديلات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلـــس حقوق الإنسان على أساس التغييرات التحريرية التي أجرتها الدول عن طريق الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمم المرفـــق لهـــذا التقرير كما يرد.

(A) GE.09-10178 200209 230209

المحتويات

	الفقـــرات	*الصفحة*
مقدمة	١-٤	٣
أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض.....	٥-٥٦	٣
ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١١	٣
باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....	١٢-٥٦	٦
ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات	٥٧-٥٩	١٧

المرفق

تشكيلة الوفد..... ٢٢

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثالثة في الفترة من ١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأُجري الاستعراض المتعلق بصربيا في الجلسة العاشرة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترأس وفد صربيا سعادة السيد سفيتوزار سيبليتش، وزير حقوق الإنسان والأقليات. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، كان مجلس حقوق الإنسان قد اختار، من أجل تيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في صربيا، مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية): أوكرانيا وباكستان وغانا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في صربيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي، قُدِّم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (الوثيقة A/HRC/WG.6/3/SRB/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (الوثيقة A/HRC/WG.6/3/SRB/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (الوثيقة A/HRC/WG.6/3/SRB/3).

٤- وأُحيلت إلى صربيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة بالأسئلة أعدتها مسبقاً الجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والدانمرك وألمانيا وهولندا والسويد. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- عرض سعادة السيد سفيتوزار سيبليتش، وزير حقوق الإنسان والأقليات، التقرير الوطني لصربيا. وأشار إلى أن صربيا، بوصفها الدولة الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وجمهورية يوغوسلافيا وصربيا والجبل الأسود الاتحادية، قد واصلت عضويتها في جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية التي صدّقت عليها الدول السلف. وقدّم معلومات محدّثة عن الجهود الجارية من أجل تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وأفاد أن صربيا أقرت باختصاص هيئات المعاهدات ذات الصلة بالنظر في الشكاوى الفردية. وأكد أن صربيا تدعم عمل الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس دعماً كاملاً وتظل مستعدة للتعاون معها، مثلما تؤكد ذلك الدعوة الدائمة التي وجهتها صربيا إلى جميع الإجراءات المواضيعية بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وقد صدر دستور صربيا الجديد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وخُصص الجزء الثاني من هذا الدستور برمته لقضايا حقوق الإنسان والأقليات. وأعلنت صربيا حظر جميع أشكال التمييز، المباشرة منها وغير المباشرة، مهما كانت الأسباب. وإضافة إلى ذلك، يتضمن الدستور أحكاماً تُنظِّم

بمزيد من التفصيل مسألة المساواة بين الرجل والمرأة. وقد أُحدثت آليات مؤسسية تُعنى بتحقيق المساواة بين الجنسين على كافة مستويات الحكومة. وتتضمن قوانين عديدة أحكاماً تتعلق بما ينبغي وضعه من ترتيبات وآليات للسهر على مراعاة مصالح الطفل الفضلى. وأكد سعادة الوزير أن الدستور ينص على واجب احترام الحرمة الجسدية والعقلية للإنسان ويحظر إخضاع أي شخص للتعذيب. وينص الدستور أيضاً على إنشاء مكتب أمين المظالم (المكلَّف بالدفاع عن حقوق المواطنين) بوصفه هيئة عامة مستقلة تُعنى بحماية حقوق المواطنين وتراقب أنشطة الهيئات الإدارية. وقد عُيِّن أمين المظالم في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في حين عُيِّن نوّابه الأربعة المكلفون على التوالي بحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، وبمسألة المساواة بين الجنسين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبحقوق الطفل، وحقوق الأقليات الوطنية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٦- وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في إقليم كوسوفو وميتوهيا المتمتع بالحكم الذاتي، أشار الوزير إلى أن الحكومة لم تكن قادرة على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية نظراً إلى أن شؤون إدارة الإقليم قد عُهد بها بالكامل إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في حزيران/يونيه ١٩٩٩ بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤(١٩٩٩). وللحصول على معلومات بشأن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية في شتى أصقاع إقليمها، طلبت صربيا، لدى تقديم تقاريرها الأولية، إلى هيئات المعاهدات المختصة أن تنظر في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة في كل من كوسوفو وميتوهيا. وفي هذا السياق، طلبت صربيا، في إطار عملية إعداد تقريرها من أجل الاستعراض الدوري الشامل، إلى بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو أن تزوّدها بالمعلومات ذات الصلة، غير أنها لم تتلق للأسف أية معلومات في هذا الصدد. ومع ذلك، أبدى الوفد استعداده لتضمين معلومات عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو وميتوهيا بالاستناد إلى ما يتوفر لديه من بيانات. وأضاف قائلاً إن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو وميتوهيا تبعث على القلق بوجه خاص بسبب عدم احترام حقوق الإنسان الأساسية عموماً، وحقوق الجماعات غير الألبانية خصوصاً. فقد بلغ عدد المشردين داخلياً من كوسوفو وميتوهيا المقيمين في أجزاء أخرى من إقليم الدولة الطرف ما يربو على ٢٠٠ ٠٠٠ شخص لم تهيأ لهم الظروف الأساسية اللازمة لعودتهم بصفة مستدامة. لذلك، ينبغي مراجعة عدد المشردين داخلياً الذين تمكنوا من العودة بصورة دائمة، الذي بلغ حسب مزاعم بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو ٨٥ في المائة من الأشخاص المشردين، وذلك في ضوء العدد الحقيقي للعائدين الذي ظل منخفضاً بشكل يبعث على الانشغال، إن لم يكن منعدماً تماماً. وأكد ممثل الدولة الطرف أنه بالإضافة إلى العدد الكبير من المشردين داخلياً، هناك نحو ١٠٠ ٠٠٠ لاجئ في صربيا ممن ظلوا لاجئين لأكثر من ١٠ سنوات و٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ ممن حصلوا على الجنسية الصربية كخطوة أولى نحو إدماجهم في المجتمع الصربي. وقد واجه اللاجئون واللاجئون السابقون صعوبات في ممارسة الحقوق المكتسبة في بلدانهم الأصل. والتزمت صربيا التزاماً تاماً بمعالجة مسألة اللاجئين على الصعيد الإقليمي عن طريق تنفيذ إعلان سراييفو. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨ أُنشئت وزارة حقوق الإنسان والأقليات كخطوة قد تمهد الطريق لتعزيز الحماية المؤسسية للحقوق الفردية والجماعية. وبهذه الطريقة روعيت المقترحات المقدمة من مكونات المجتمع المدني. وقد أولت صربيا، بوصفها دولة متعددة القوميات، عناية كبيرة لحماية حقوق الأقليات. وأشار ممثل الدولة الطرف إلى أن صربيا قد تولت رئاسة عقد إدماج الروما في عام ٢٠٠٨، وأضاف بالقول إن الدولة الطرف اضطلعت فعلاً في عام ٢٠٠٨ بأنشطة عديدة في المجالات المشمولة بالعقد وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ودول مشاركة في العقد. وأكد أن الحكومة إذ تعي جميع المشكلات الموروثة والتحديات القائمة، فإنها تظل ملتزمة بالمضي قدماً في عملية إرساء الديمقراطية بتنفيذ التزاماتها الدولية وتحقيق أعلى المعايير في ميدان حقوق الإنسان.

٧- ورداً على بعض الأسئلة التي وردت مسبقاً، أكدت صربيا أنها أحالت تقريرها إلى منظمات غير حكومية من أجل الحصول على ملاحظاتها ومقترحاتها التي روعيت عند صياغة التقرير النهائي. وأشارت صربيا إلى أنها أنشأت مكتباً لأمين المظالم على ثلاث مستويات في الحكومة إضافة إلى مكتب المفوض المعني بالمعلومات ذات الأهمية العامة وموَّلت الهيئتين من الميزانية الوطنية. وأشارت أيضاً إلى العملية الجارية من أجل إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وفيما يخص سيادة القانون والنظام القضائي، أفاد ممثل الدولة الطرف أن الدستور ينص على أن نظام الحكم يقوم على أساس الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، على أن تكون العلاقة بين هذه السلطات قائمة على أساس المراقبة المتبادلة والتوازن. كما ينص الدستور على أن المعاهدات الدولية المصدَّق عليها وقواعد القانون الدولي المقبولة عموماً تمثل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني للدولة ولها الأسبقية على القوانين الوطنية.

٨- وأكدت صربيا أنها صدَّقت على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، وقامت بالتالي بتنسيق تشريعاتها على هذا الأساس، ولا سيما القانون الجنائي. وصربيا هي دولة عضو في مشروع الأمم المتحدة النموذجي لمكافحة الفساد. ثم إن محكمة إقليم بلغراد بصدد مقاضاة عدد من القضاة والمدعين المتهمين بالفساد والجريمة المنظمة. وأشارت صربيا إلى أن المنظمات غير الحكومية تنشط في مجال العدالة الانتقالية والمساءلة عن جرائم الحرب. ومن الخطوات الرئيسية التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الصدد وضع سياسة تهدف إلى إشراك ممثلين عن المجتمع المدني في صياغة مشاريع القوانين المتصلة بالمجالات التي تهمهم بوجه خاص وبإصلاح نظام القضاء. وسيتخذ التعاون بين المدافعين عن حقوق الإنسان والهيئات الحكومية طابعاً مؤسسياً عن طريق توقيع مذكرة تعاون قبل نهاية عام ٢٠٠٨. ويجري في الوقت الراهن إعداد قانون لمكافحة التمييز ينص على حظر التمييز ضد الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية.

٩- وفيما يخص حماية أطفال المحتجزين/السجناء، اتخذت خدمات الرعاية الاجتماعية التدابير الملائمة لتوفير الحماية لهؤلاء الأطفال على نحو يراعي مصالحهم الفضلى. وبخصوص العنف المترلي، ينص قانون الأسرة على تدابير تهدف إلى عزل الزوج العنيف عن الأسرة أو منعه من الاتصال بها. ويمكن لضحايا العنف اللجوء إلى المآوى والتمتع بخدمات الرعاية الاجتماعية خلال كامل ساعات النهار والليل. واعتمد بروتوكول عام لحماية الأطفال من سوء المعاملة والإهمال ينظم التعاون المشترك بين القطاعات في عمليات المساعدة والدعم. وأشارت صربيا إلى ما اتخذ من إجراءات من أجل إدماج أطفال الروما على نحو أفضل في نظام التعليم بفضل تدابير العمل الإيجابي التي تتخذ شكل إجراءات منسقة بين المجلس الوطني للروما ومدرسين مساعدين من فئة الروما تهدف إلى إدماج الأطفال في نظام التعليم ومكافحة التسرب؛ واعتماد أدوات جديدة لاختبار قدرات الأطفال قبل التسجيل في التعليم الابتدائي؛ وإنشاء نظام للتعليم الابتدائي الوظيفي لصالح الكبار المنتمين إلى جماعة الروما. وقد أدت تدابير العمل الإيجابي المتخذة في مجال تسجيل أطفال الروما في المدارس الثانوية إلى زيادة عدد الطلاب المسجلين (حيث سجلت سنة ٢٠٠٨ زيادة قدرها ضعفان ونصف الضعف مقارنة بعام ٢٠٠٥). وأدمج الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة (الأطفال المعوقون) في نظام التعليم عن طريق تهيئة مدارس خاصة تعتمد مناهج دراسية تراعي احتياجات هذه الفئة من الأطفال.

١٠- وأشار ممثل الدولة الطرف إلى أن صربيا مستعدة لمضاعفة جهودها من أجل إيجاد حلول مستدامة للاجئين وتعزيز سبل عيش المشردين داخلياً. وقدِّر المبلغ اللازم لحل مشكلات اللاجئين بما يربو على ١٨٠ مليون يورو، وهو مبلغ لا يمكن لصربيا أن توفره دون مساعدة من المجتمع الدولي. وتعي صربيا أن صعوبة الحصول على وثائق معينة تمثل

عقبة رئيسية أمام تمتع المشردين داخلياً بحقوقهم. وفي هذا السياق، أُعِدّت تعديلات تتعلق بقوانين دفاتر التسجيل والإقامة الدائمة والمؤقتة، فضلاً عن صياغة مشروع قانون يتعلق بالشخصية القانونية. وتيسيراً لعملية الحصول على الوثائق، اعتمدت صربيا قانوناً ينص على إعفاء المشردين داخلياً من دفع نسبة ٧٠ في المائة من الرسوم الإدارية المتعلقة بإصدار الوثائق. وأشار ممثل الدولة الطرف إلى أن صربيا ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقات إعادة القبول وأعدت استراتيجيةً لإعادة إدماج العائدين من المقرر اعتمادها في عام ٢٠٠٩. غير أن صربيا لا يمكنها، في ظل الصعوبات التي يطرحها الوضع الاقتصادي الراهن، توفير القدرات والوسائل الكافية لتلبية الاحتياجات في مجال إعادة الإدماج بصورة دائمة.

١١- وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت الحكومة المجلس المعني بمكافحة الاتجار بالبشر. وبالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أنشئ في عام ٢٠٠٤ قسم لتنسيق خدمات الحماية المقدمة إلى ضحايا الاتجار. ويجري في الوقت الراهن تعديل القانون الجنائي لإدراج تدابير عقابية أشد لردع جرائم منها جريمة الاتجار بالبشر.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٢- خلال الحوار التفاعلي أدلى ٤١ وفداً ببيانات أشاد فيها بعضهم بجودة العرض المقدم من صربيا وبنوعية تقريرها الوطني الذي أُعدّ عقب مشاورات واسعة النطاق أجريت مع مكونات المجتمع المدني. وسُلِّطت الأضواء بوجه خاص على إنشاء وزارة حقوق الإنسان والأقليات كدليل على التطورات المؤسسية في الدولة الطرف.

١٣- وأشارت شيلي إلى أن صربيا عضو في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان. وأوصت بأن تنظر صربيا في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أسرع وقت ممكن. وعلى الرغم من التدابير الإيجابية المتخذة للتصدي للتمييز والعنصرية، فإن معلومات معينة تؤكد أن الأقليات، ولا سيما أقلية الروما، لا تزال تعاني التمييز. وأوصت شيلي بأن تعتمد صربيا تدابير تكفل تمتع الأقليات تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق الراجعة لها. وأوصت أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف، في إطار ما تسمح به قوانينها، إجراءات حازمة للتصدي للجماعات النازية الجديدة وغيرها من الجماعات التي تشجع الكراهية العنصرية والعنف العنصري. واستفسرت شيلي عن الاستراتيجية التي وضعتها الدولة الطرف لمكافحة العنف المترلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ وسألت عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد تدابير شاملة لمجابهة العنف ضد المرأة. وسألت شيلي أيضاً عما اتخذ من تدابير لحماية الصحفيين ممن تعرضوا للاعتداء والتخويف والمضايقة ولتحديد هوية المسؤولين عن هذه الأعمال ومقاضاتهم.

١٤- ونوهت فرنسا بما أحرزته صربيا من تقدم في مجال حقوق الإنسان، مشيرة بوجه خاص إلى اعتماد دستور عام ٢٠٠٦ الذي يكرس الحقوق الأساسية ويحدد المراحل الرئيسية لعزيز الديمقراطية. وينص الدستور على حظر جميع أشكال التمييز؛ ومع ذلك، لا يزال التمييز ضد المرأة والتمييز القائم على أساس الميول الجنسية مستمرَّيْن. وسألت فرنسا عن التدابير التي تعتزم صربيا اتخاذها لمكافحة هذين النوعين من التمييز. وبخصوص التقارير الواردة عن تدهور حالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يهتمون بقضايا حساسة، أوصت فرنسا بأن تتخذ صربيا جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان ولتهيئة بيئة مؤاتية لنشاطهم. ورغم ما أحرزته الدولة الطرف من تقدم في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، فإنه يجب عليها أن تبذل جهوداً إضافية في هذا الصدد. وأوصت فرنسا بأن تتخذ صربيا ما يلزم من تدابير لضمان التحقيق بشكل منهجي في ما يرد إلى السلطات من ادعاءات بشأن انتهاكات حقوق

الإنسان ومعاقبة المسؤولين عنها على النحو الواجب. ويبين توقيف رادوفان كاراديتش في عام ٢٠٠٨ ومقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أجل ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مدى التزام الحكومة بهذه القضية، وأوصت فرنسا بأن تواصل صربيا على هذا الدرب وأن تبذل ما في وسعها من جهد لضمان التعاون الكامل مع المحكمة.

١٥- وأكدت كرواتيا على إنشاء عديد المؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان، وأشارت إلى وجود ثغرة تفصل بين النظرية والممارسة، بين الصكوك الدولية المعتمدة وتنفيذها في الحياة اليومية. لذلك، طلبت كرواتيا إلى السلطات المختصة أن تتخذ جميع الترتيبات اللازمة لاعتماد قانون يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتنفيذ قرارات مختلف هيئات المعاهدات وتوصياتها. وأوصت كرواتيا أيضاً بأن تتصدى صربيا لظاهرة الإفلات من العقاب فيما يتصل بالاعتداءات التي ترتكب بدافع عنصري ضد الأقليات وأن تجري تحقيقات فعالة في هذه الأعمال وتحرص على مقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم. وقالت كرواتيا إن صربيا لا تزال تخل بالتزاماتها بموجب القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لأنها لم تتوصل إلى إلقاء القبض على الشخص الرئيسي المدان بارتكاب جرائم حرب، راتكو ملاديتش، واعتقاله.

١٦- ولاحظت تركيا أن التعهد الطوعي الذي أخذته صربيا على نفسها في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ دعماً لترشحها لعضوية المجلس يعكس التزام الدولة بإعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً وشجعت صربيا على تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في التعهد تنفيذاً كاملاً. وفيما يخص المساواة بين الجنسين، طلبت تركيا إلى صربيا أن تقدم مزيداً من المعلومات بشأن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد الوطني. كما طلبت تركيا الحصول على معلومات عن ولاية مجلس الأقليات القومية وطريقة عمله وعن القوانين المحلية المتعلقة بالعمل الإيجابي.

١٧- وذكَّرت الجزائر بالتزام صربيا والجزائر بالمثل العليا للحرية والسلام والعدل وبمبادئ القانون الدولي كسبيل وحيد للحفاظ على الاستقرار الدولي. وأشادت بوجه خاص بإصرار الدولة على مكافحة رهاب الإسلام، بوصفها بلداً يدرك التبعات السلبية لمثل هذا السلوك، كما نوهت بتسليم الدولة الطرف رادوفان كاراديتش إلى العدالة. وطلبت الجزائر الحصول على مزيد من المعلومات عن تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بخصوص ضمان تمتع الجميع بخدمات الرعاية الصحية الأساسية، لا سيما عن طريق توسيع نطاق نظام التأمين الإلزامي كي يشمل جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم اللاجئون والمشردون والروما، وعن متابعة توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتصل بالتمتع الكامل والفعال بالخدمات الاجتماعية. وأشارت الجزائر إلى أن الدولة الطرف قد وضعت ضمن أولوياتها اعتماد قانون محدد يتناول التمييز. وأوصت بأن تتخذ صربيا التدابير الملائمة للوفاء بالتزاماتها المشار إليها في الفقرتين ١١٩ و١٢٠ من التقرير الوطني، وبخاصة التصديق على مختلف الصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٨- وأعربت إيطاليا عن انشغالها إزاء ما وردها من تقارير من منظمات غير حكومية عديدة تشير إلى ارتفاع مستويات العنف المترلي الذي يستهدف المرأة والأطفال وأوصت بأن تتخذ صربيا جميع التدابير الملائمة، على صعيد التشريعات والتنفيذ والتوعية، لمعالجة هذه القضية. وأشارت إيطاليا إلى أن تنفيذ القانون المتعلق بالكنائس والمنظمات الدينية لعام ٢٠٠٦ قد أثار عدداً كبيراً من الشكاوى في صفوف جماعات دينية "غير تقليدية" لم تحظ باعتراف رسمي وحرمت بالتالي من الحصول على مركز قانوني. وأوصت إيطاليا بأن تتخذ صربيا التدابير المناسبة لضمان حماية حرية

الدين وتعزيزها بوسائل منها اعتماد تشريعات تتعلق بالاعتراف بجميع الكنائس والجماعات الدينية. وبينما رحبت إيطاليا باعتماد استراتيجية تهدف إلى تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أشارت إلى وجود ثغرات في الإطار القانوني وإلى عدم كفاية الموارد المخصصة لهذا القطاع. وأوصت إيطاليا بأن تعتمد صربيا تشريعات جديدة لمكافحة التمييز بهدف حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل مؤسسات الرعاية التي تقيم فيها هذه الفئة من الأشخاص ومؤسسات الصحة العقلية، وأن تشجع إعادة إدماجهم في المجتمع.

١٩- وأقرت فنلندا بالتزام الدولة بتحسين حالة أفراد جماعة الروما، الذين لا يزالون يعيشون في فقر ويواجهون التمييز في مجالات عدة، بما فيها التعليم والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والعمالة. وطلبت فنلندا الحصول على معلومات إضافية عما اتخذ من تدابير ملموسة لتحسين حالة جماعة الروما وأوصت بأن تعتمد الحكومة تشريعات شاملة لمكافحة التمييز وتحرص على تنفيذها، وأن تلتزم بإدماج الروما في المجتمع بشكل فعال. وبينما أعربت فنلندا عن انشغالها إزاء حالة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها أوصت بأن تتخذ الحكومة تدابير محددة للتصدي لارتفاع معدل البطالة في صفوف هذه الفئة وللاستجابة للاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة في المدارس.

٢٠- وأشادت المملكة المتحدة بجهود صربيا وشجعتها على مواصلة مساعيها من أجل مواءمة تشريعاتها مع المعايير الأوروبية لحقوق الإنسان. وبينما أقرت المملكة المتحدة بالتزام الدولة بحقوق الإنسان، فقد لاحظت أن هناك حاجة إلى إدخال تغييرات على التشريعات المحلية. وأوصت بأن تضمن الحكومة اعتماد تشريعات تتعلق بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان على النحو الواجب وإنفاذ تلك التشريعات في أسرع وقت ممكن. وبينما لاحظ ممثل المملكة المتحدة التحسن الكبير في تعاون الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فقد أشار إلى ما أثير من شواغل في هذا الصدد وأوصى بأن تبذل الحكومة ما في وسعها من جهد للوفاء بالتزاماتها تجاه المحكمة وغيرها من الهيئات المعنية. وأوصت المملكة المتحدة أيضاً بأن تيسر الحكومة وصول المفوض المعني بالمعلومات ذات الأهمية العامة إلى مصادر المعلومات كيما يتسنى له تحديد ما إذا كان من المستصوب إخفاء تلك المعلومات عن الجمهور. وفي الختام، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن كوسوفو إقليم مستقل، وبالتالي لا يمكن أن يكون مشمولاً بالاستعراض الحالي.

٢١- وطلبت اليونان الحصول على المزيد من المعلومات المفصلة بشأن التدابير المتخذة لضمان تسجيل الروما وتزويدهم بوثائق الهوية. وأوصت بأن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتعزيز وظيفة أمين المظالم وإدراج مجموعة مهام في ولايته، منها الرصد الفعال لإعمال حقوق الأطفال وتعزيزها. وأثنت اليونان على جهود صربيا الرامية إلى معالجة قضية اللاجئين والمشردين داخلياً ورحبت باعتماد قانون اللجوء في عام ٢٠٠٦. وأوصت اليونان بأن تتخذ صربيا جميع التدابير الضرورية لضمان تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للاجئين والمشردين.

٢٢- ونوهت هولندا بما تتسم به الحركة الديمقراطية في صربيا من حيوية وبما يتضمنه دستور عام ٢٠٠٦ من أحكام تتعلق بحماية الأقليات. وإذ أشارت هولندا إلى الفقرة ٢٧ من موجز الورقات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين، فقد أعلنت عن رغبتها في معرفة الكيفية التي تضمن بها صربيا سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان واستقلال الصحافة، وأوصت بأن تعتمد الحكومة خطة وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين. وطلبت إلى الدولة الطرف أن تولي عناية خاصة للمدافعين عن الحقوق الإنسانية للمثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والجنس الثالث، وأوصت بأن تُدرج صربيا حماية هؤلاء الناشطين في الخطة الوطنية وبأن تطبق مبادئ يوغياكارتا كمرجع تسترشد به سياساتها الجديدة المتعلقة بحقوق المثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والجنس الثالث.

٢٣- وهنأت كوبا صربيا على ما بذلته من جهود وما حققته من نتائج في ميدان حقوق الإنسان. وأكدت أن التقرير الوطني يحدد بوضوح التحديات والأولويات الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان. ونوهت كوبا بالتدابير الخاصة التي اعتمدتها الدولة في عام ٢٠٠٢ وبالتشريعات التي سنتها في عام ٢٠٠٧ من أجل زيادة فرص وصول المرأة إلى الوظائف السياسية، كما نوهت بالتدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك استراتيجية الحد من الفقر، وبالاستراتيجية الوطنية للعمالة. وأشارت كوبا إلى أن خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال، والمعتمدة في عام ٢٠٠٤، تقوم على أساس مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وتحدد السياسة العامة التي تتبعها صربيا فيما يتعلق بالأطفال والشباب للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥. وأعربت كوبا عن تقديرها لما تبذله الدولة من مساعٍ لمكافحة التمييز ضد الأقليات القومية وتشجيع التسامح والحوار المتعدد الثقافات بين مختلف الجماعات الإثنية واللغوية والدينية. وسألت كوبا عما إذا كان يوجد برنامج محدد لتدريب أفراد الشرطة على حقوق الإنسان للفئات المستضعفة، بما فيها الأقليات، وعما إذا كانت الأقليات القومية مخوَّلة للانضمام إلى قوات الشرطة. وأوصت كوبا بأن تستمر صربيا في تعزيز المساواة ومكافحة التمييز في صفوف الأقليات القومية التي تعيش في البلد، وبأن تواصل جهودها الإيجابية من أجل تعزيز وحماية حقوق الأطفال وتمكين المرأة على نحو كامل.

٢٤- وأعربت بولندا عن تقديرها لاعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال، ولكنها لاحظت، مثلما أشارت إلى ذلك لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٨، انعدام استراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى منع الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الجنس وأية برامج أو خدمات مخصصة حصرياً لإعادة إدماج الضحايا من الأطفال وإعادة تأهيلهم. لذلك، أوصت بولندا بأن تنفذ صربيا استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الجنس وبضمان امتثال تشريعاتها المحلية والإجراءات ذات الصلة امتثالاً تاماً لمعايير قضاء الأحداث المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. كما طلبت بولندا إلى صربيا أن تقدم مزيداً من المعلومات عن الخطوات المتخذة للحد من تفشي الفساد. وأوصت بولندا بأن تعزز صربيا سياستها المتعلقة بمكافحة الفساد.

٢٥- ونوّهت ألمانيا بالتقدم الذي أحرزته صربيا في السنوات الأخيرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وشجعتها على مواصلة جهودها. وطلبت ألمانيا الحصول على معلومات إضافية عن التحسن المسجل في معدلات تمدرس أطفال الروما وعن الجهود الإضافية التي تنوي الحكومة بذلها في هذا الصدد. وسألت ألمانيا عما اتخذته صربيا من تدابير لضمان عدم تعرض جماعات الأقليات للتمييز فيما يتصل بالاعتراف بشهادات التعليم الجامعي أو شهادات التعليم الثانوي التي ينالونها. وأوصت ألمانيا بأن تتابع الحكومة تنفيذ توصية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وبأن تندد بلهجة أشد بما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من عنف لفظي وجسدي.

٢٦- وأشادت رومانيا بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام وحالة الفئات الضعيفة بوجه خاص. وأوصت رومانيا بأن تسهر صربيا على تفعيل دور مؤسسة أمين المظالم، وبخاصة فيما يتصل بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، وأن تضمن حماية جميع المواطنين على نحو متزن وفعال. واستفسرت رومانيا عن مدى فعالية عمل مكتب أمين المظالم، وبخاصة على الصعيد المحلي، وعن القيود المفروضة على إقامة الشعائر الدينية بلغات الأقليات في بعض أنحاء البلد. وأوصت رومانيا بأن تأخذ صربيا في الحسبان آراء وتوصيات المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون لدى تطبيق القوانين المحلية على المنظمات الدينية.

٢٧- ونوهت المكسيك بتعاون صربيا مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتنمية القدرات الوطنية من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان. وأوصت بأن تعزز صربيا التدابير الرامية إلى وضع آليات عملية لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك تعزيز النظام القضائي. وأعربت المكسيك عن تقديرها لجهود الدولة الرامية إلى وضع إطار قانوني ومؤسسي وتنفيذ برامج تهدف إلى مراعاة احتياجات الأقليات القومية، وبخاصة الروما، وتلبية تلك الاحتياجات. وأوصت بأن تعتمد صربيا قانوناً محدداً بشأن مكافحة التمييز. وأعربت المكسيك أيضاً عن تقديرها لما تبديه الدولة من إرادة واضحة من أجل تعزيز حقوق الإنسان عن طريق التصديق على صكوك عديدة. وفي هذا الصدد، حثت المكسيك على أن تنظر صربيا في التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٢٨- وأعربت السويد عن الانشغال إزاء مسألة سيادة القانون في صربيا، مشيرةً إلى أن الدستور الجديد ينص على أن القوانين الوطنية لها الأسبقية على القانون الدولي. وأوصت بأن تكثف صربيا جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد لضمان استقلال النظام القضائي وفعاليته وجودته. ولاحظت السويد باهتمام أن النية متجهة نحو إبرام مذكرة تعاون بين المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية في أواخر عام ٢٠٠٨. وطلبت السويد الحصول على معلومات إضافية عن محتوى مذكرة التعاون وأوصت بأن تعتمد صربيا تدابير تكفل التمتع الكامل بحرية التعبير وتفضي إلى تعزيز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٩- وتساءلت إسبانيا عما إذا كانت الحكومة تعتزم تحسين تشريعاتها بشأن المساواة بين الجنسين. وفيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، أشارت إسبانيا إلى وجود بعض المشكلات فيما يتعلق بإدماج هؤلاء الأشخاص وسألت عما إذا كانت الحكومة تنوي تحسين تشريعاتها في هذا الصدد وتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وطلبت إسبانيا أيضاً أن توسِّع صربيا نطاق خططها المتعلقة بالنهوض بوضع جماعات الروما وحمايتها.

٣٠- وأشار الاتحاد الروسي إلى ما أبدته صربيا من انفتاح خلال المرحلة التحضيرية للاستعراض. وطلب إلى صربيا أن تقدم معلومات عما اتخذته من تدابير لمقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب، وعما إذا كانت تشريعاتها تنص على إمكانية استبدال الخدمة العسكرية بخدمة مدنية وعما تتخذه من إجراءات لإدماج اللاجئين.

٣١- وأشارت الأرجنتين إلى المادة ١٤ من الدستور المتعلقة بحقوق الأقليات القومية. وأعربت عن رغبتها في الحصول على إحصاءات بشأن مستويات الأمية في صفوف أطفال الأقليات الإثنية في صربيا.

٣٢- وأشارت سويسرا إلى ما أحرزته الحكومة من تقدم وما تواجهه من مشكلات. وأوصت بأن تستمر صربيا في وضع نظام قانوني يتماشى والمعايير الدولية، وهو أمر يستلزم تعزيز سيادة القانون. وفيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، أوصت سويسرا بأن تتخذ صربيا الخطوات الضرورية لضمان مقاضاة مجرمي الحرب المزعومين والتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وبخصوص قضايا الأقليات، أوصى ممثل سويسرا بأن تكثف الحكومة جهودها من أجل إدماج جميع الأقليات الإثنية على نحو أفضل. وأوصت سويسرا بأن تتخذ صربيا جميع الخطوات الضرورية لضمان حرية التعبير وسلامة أولئك الرجال والنساء الذين ما فتئوا يبدون شجاعة كبرى في الدفاع عن القيم التي أعلنها المجلس وتعزيزها. وفي هذا الصدد، أعلنت سويسرا استعدادها لمواصلة التعاون مع صربيا.

٣٣- ورداً على تعليقات الوفود وأسئلتها، أشارت صربيا إلى أنه من المقبول من وجهة نظر القانون الدولي أن تشكل حالة حقوق الإنسان في كوسوفو وميتوهيا جزءاً من تقريرها. فقرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤(١٩٩٩) ينص على وضع إقليم كوسوفو وميتوهيا تحت الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة. وأكدت صربيا أن القرار ١٢٤٤(١٩٩٩) يكرس سيادة صربيا على إقليمها برمته. ومن المهم التذكير بالنتائج التي تحققت بفضل تعاون صربيا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. فلا توجد أية مسائل معلقة مع المحكمة، لا سيما فيما يخص تقديم المستندات. حيث إن المدعين التابعين للمحكمة قدموا ٢٦ التماساً للاطلاع على وثائق تابعة للجيش والمخابرات وهيئات إنفاذ القوانين. ولم يرفض طلب واحد من الطلبات المقدمة للاطلاع على المحفوظات. ثم إن جميع الشهود الذين طلبت المحكمة إعفاءهم من واجب الحفاظ على سرية المعلومات قد أعفوا من ذلك الواجب دون استثناء. ومن أصل ٤٦ مداناً، نقل ٤٤ شخصاً إلى لاهاي، بمن فيهم مسؤولون سامون. وأشارت صربيا كذلك إلى اعتقال وتسليم الرئيس السابق لجمهورية صربسكا،رادوفان كاراديتش، مما بدد الشكوك حول الحماية المزعومة التي توفرها المؤسسات الرسمية في صربيا لكل من كاراديتش وملاديتش. وبخصوص حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، أشار ممثل صربيا إلى أن السلطات المعنية بإنفاذ القوانين ما فتئت تبذل جهوداً من أجل الكشف عن هوية كل الذين لجأوا إلى سبل التهديد وقاموا باعتداءات؛ حيث جرت مقاضاة الأشخاص الذين اعتدوا على صحفيين. وإن مشروع القانون المتعلق بالمجالس القومية سينظم عمل الآليات القائمة منذ عام ٢٠٠٢. وهو قانون من شأنه أن يضمن للأقليات حرية تدبير شؤونها بنفسها. وتعتزم صربيا اعتماد مجموعة من القوانين المتعلقة بمكافحة التمييز، بما في ذلك القانون الإطاري المتعلق بمكافحة التمييز. ويولي مشروع القانون عناية خاصة للمساواة بين الجنسين ولحماية حقوق المثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والجنس الثالث. ومن المقرر اعتماد قوانين تتعلق بالمساواة بين الجنسين وحظر التحرش وتنظيم حق الإضراب خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٩. وفي الوقت نفسه، شرعت صربيا فعلاً في وضع آليات مؤسسية لتحقيق المساواة بين الجنسين على مستويات عديدة. ويعدُّ البرلمان ٥٤ امرأة، من بينهن الرئيسة، في حين تعد الحكومة خمسة وزراء من النساء، بمن فيهن وزيرة العدل ووزيرة المالية. وتنص القوانين الانتخابية على تخصيص ٣٠ في المائة كحد أدنى من المرشحين النساء في القوائم الانتخابية. ويوجد ما يربو على ٥٠ لجنة محلية تعنى بالمساواة بين الجنسين. وقد اعتمدت صربيا قانوناً يتعلق بمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضعت استراتيجية تهدف إلى تحسين حالة هؤلاء الأشخاص للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥. ووقعت صربيا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وشرعت في إجراءات التصديق عليهما. ومن المقرر أن تعتمد صربيا في المستقبل المنظور قانوناً يتعلق بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم مهنياً، فضلاً عن استراتيجية لحماية الأطفال من العنف. وفي عام ٢٠٠٥، أصبح حق الفئات المستضعفة، بما فيها الروما، في الرعاية الصحية مكرساً بموجب قانون الرعاية الصحية. واعتمدت استراتيجيات وخطط عمل عديدة في هذا الصدد، ومن بينها استراتيجية الحد من الفقر وخطة العمل الوطنية لصالح الأطفال وخطة العمل من أجل النهوض بصحة الروما والخطة الوطنية لمكافحة داء السل والاستراتيجية المتعلقة بالنهوض بصحة الأحداث. ومنذ عام ٢٠٠٦، شرعت وزارة الصحة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية تمثل جماعة الروما، في تنفيذ خطة لحماية صحة أفراد هذه الجماعة. ويجيز الدستور للمستنكفين ضميرياً أداء خدمتهم العسكرية دون حمل السلاح. ويوجد ١ ٧٣٠ من المؤسسات والمنظمات التي يمكن فيها أداء الخدمة المدنية. وقد اختار ٤٩ في المائة من المجندين أداء الخدمة المدنية التي تدوم ٩ أشهر.

٣٤- وأكدت النمسا أن كلاً من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعربتا عن الانشغال من تفشي التمييز ضد الروما في جميع مجالات الحياة. وقد أشار ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى أن أفراد جماعة الروما يواجهون مشكلات عويصة فيما يتعلق بالحصول على وثائق الهوية. وأوصت النمسا بأن تتخذ صربيا تدابير تكفل تسجيل جميع أفراد جماعة الروما الموجودين في صربيا. وأوصت أيضاً بأن تحظر صربيا بشكل صريح جميع أشكال العقوبة الجسدية، بما في ذلك داخل الأسرة، تمشياً مع التوصية المقدمة في الفترة الأخيرة من لجنة حقوق الطفل. وطلبت إلى صربيا أن تقدم المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لوضع حد للممارسات التي يمكن أن تعادل التعذيب أو إساءة المعاملة التي يخضع لها الأطفال المعوقون المودعون في مؤسسات، على نحو ما أوصت به اللجنة في عام ٢٠٠٨.

٣٥- ونوهت البرازيل باعتماد الدستور الجديد الذي يكرس حقوق الإنسان الأساسية وبالتصديق على صكوك عديدة تتعلق بحقوق الإنسان وبتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. ولاحظت أنه من المهم أن توجه صربيا، بوصفها بلداً متعدد الأعراق، عناية خاصة لقضايا الأقليات. وأقرت البرازيل بما حققته صربيا من إنجازات في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما بالنظر إلى التحديات التي واجهها البلد خلال فترة ما بعد الصراع. وأوصت بأن تنظر صربيا في وضع استراتيجيات للحد من الفقر تعود بفوائد جمّة على جماعات الأقليات، وأن تسعى إلى تحقيق الأهداف التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٩ فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٦- ونوهت النرويج بتعاون الدولة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان خلال الزيارة التي قامت بها في عام ٢٠٠٧. وقد أقرت الممثلة الخاصة، في تقريرها، بما استجد من تطورات إيجابية عديدة إلا أنها أعربت أيضاً عن الانشغال إزاء ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من عنف لفظي وجسدي. وتمشياً مع التوصيات الواردة في التقرير، أوصت النرويج بأن تندد الحكومة بقوة بتلك الاعتداءات وبأن تؤكد سلطات الدولة شرعية المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق إصدار بيانات تُعلن فيها تأييدها لنشاطهم كلما تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات. وأوصت النرويج أيضاً بأن تحقق الحكومة فيما يردها من تقارير عن الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وبأن تتخذ إجراءات بشأنها. وتبعاً لتوصيات الممثلة الخاصة، أوصت النرويج بأن تعتمد صربيا خطةً أو استراتيجيةً وطنيةً تتعلق بحقوق الإنسان وتتضمن تدابير محددة تهدف إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم، بما يشمل توفير الحماية لأكثرهم عرضة للاعتداءات، كالمدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والجنس الثالث.

٣٧- ورحبت الدانمرك بالتطورات الإيجابية المسجلة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الدستور الجديد، والتحسن الملحوظ في أوضاع الأقليات والتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية. غير أنها لاحظت استمرار بعض حالات التعذيب، لا سيما فيما يخص أفراد جماعات الروما والمعوقين. وأوصت الدانمرك بأن تتخذ صربيا جميع التدابير اللازمة لمنع التعذيب، كما أوصتها بأن تحرص، في إطار هذه الجهود، على تعجيل عملية تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأن تعين آلية وطنيةً مستقلةً تعنى بمنع التعذيب بالتشاور مع المجتمع المدني.

٣٨- وأشارت كندا إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالتمييز ضد الأقليات، وبخاصة أقلية الروما، وأوصت بأن تعتمد صربيا قوانين إطارية محددة لمكافحة التمييز تضمن معاملة الأقليات، كالروما على سبيل المثال، معاملة خالية من التمييز في جميع جوانب الحياة، بما يشمل التمتع بالرعاية الصحية ونيل التعليم. وأوصت كندا أيضاً بأن تضمن صربيا التحقيق بصورة منهجية في الاعتداءات التي ترتكب ضد الأقليات بدافع عنصري، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم وفقاً للقانون. وإذ أخذت كندا في اعتبارها الشواغل التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والرأي في عام ٢٠٠٧، فإنها أوصت أيضاً بأن تتخذ صربيا خطوات تكفل الاحترام التام لحرية التعبير وحرية الإعلام وتهيئة بيئة مؤاتية يمكن فيها للصحفيين تناول قضايا حساسة دون الخوف من التعرض للمضايقة أو الانتقام. وأوصت كندا أيضاً بوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق المثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والجنس الثالث، وللتحقيق على نحو فعال في الاعتداءات المزعومة التي تستهدفهم. وبينما رحبت كندا باعتقال رادوفان كاراديتش في عام ٢٠٠٨، فإنها أوصت بأن تواصل صربيا جهودها الرامية إلى مطاردة وتوقيف الهاربين المتبقين الرئيسيين الذين وجهت إليهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تهمة ارتكاب جرائم حرب، ومن بينهم على وجه التحديد الجنرال الصربي البوسني راتكو ملاديتش والزعيم السياسي السابق الصربي الكرواتي غوران هاجيتش.

٣٩- وأشارت الهند إلى العدد الكبير من القوانين واللوائح التنظيمية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان وإلى التزام صربيا بالمعاهدات الدولية، وطلبت إلى صربيا أن تقدم معلومات أولية عن تجربتها فيما يتعلق باستحداث وزارة حقوق الإنسان والأقليات. ونوهت الهند أيضاً بجهود صربيا في مجال إنشاء آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك مكتب أمين المظالم، واستفسرت الوفد عن الخصائص التي تميز هذه الهيئة عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ولاحظت الهند مع التقدير الأولويات المشار إليها في نهاية التقرير الوطني.

٤٠- ونوهت جمهورية كوريا بسجل صربيا في مجال التعاون مع هيئات المعاهدات وبالدعوة الدائمة التي وجهتها إلى الإجراءات الخاصة. وأشارت إلى ما أحرزته صربيا من تقدم في ميادين عديدة، كحماية المشردين داخلياً والتصدي للفوارق القائمة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالأشخاص. ونوهت بوجه خاص بخطة العمل التي تهدف إلى زيادة فرص نيل التعليم لأطفال الروما. وفي الوقت نفسه، أشارت جمهورية كوريا إلى أن بعض الشواغل لا تزال قائمة وأوصت صربيا بأن تواصل العمل مع المجتمع الدولي من أجل تحسين الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لأقلية الروما. وأشارت أيضاً إلى التوصية المقدمة من لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٨ بمضاعفة جهودها لإنشاء نظام يكفل تسجيل جميع الأطفال المولودين داخل إقليمها بغض النظر عن جنسية الوالدين ووضعهما القانوني.

٤١- ولاحظت سلوفاكيا مع التقدير أن صربيا طرف في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان ونوهت بقبولها اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالنظر في الشكاوى الفردية. وأوصت سلوفاكيا بأن تعزز صربيا الآلية الوطنية لتنفيذ القرارات التي تتخذها هذه الهيئات في أعقاب نظرها في البلاغات الفردية. وبينما شددت على أن صربيا قد سنّت منذ عام ٢٠٠٢ عدداً مثيراً للإعجاب من القوانين المحلية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، فإنها أوصت بأن تحرص صربيا على تثقيف الجمهور، عن طريق حملات التوعية، في مجال الآليات التشريعية والمؤسسية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

وأوصت سلوفاكيا أيضاً بأن تواصل صربيا جهودها من أجل اعتماد قانون لمكافحة التمييز في أقرب وقت ممكن وأن تحرص على تنفيذه.

٤٢- ولاحظت هنغاريا بارتياح الخطوات العديدة المتخذة لتحسين حالة الروما وأعربت عن رغبتها في الحصول على معلومات إضافية عن الإنجازات المتحققة في إطار خطط العمل المعتمدة في عام ٢٠٠٥ والرامية إلى تحسين وضع الروما في مجالات التعليم والعمالة والسكن والصحة. وطلبت أيضاً إلى صربيا أن تقدم المزيد من المعلومات عن جدوى عقد إدماج الروما، وهو برنامج إقليمي يهدف إلى تحسين حالة الروما في أوروبا الوسطى وجنوب - شرق أوروبا. وطلبت هنغاريا أيضاً الحصول على معلومات إضافية بشأن الأهداف الاستراتيجية الرئيسية لوزارة حقوق الإنسان والأقليات والنتائج التي حققتها هذه الوزارة وقيمتها المضافة، كما سألت عن النتائج التي تحققت من خلال تنفيذ البرنامج المتعلق بتشجيع التعدد الثقافي والتسامح في فويفودينا. وأوصت بأن تعتمد صربيا قانوناً محدداً لمكافحة التمييز.

٤٣- ورحبت أوكرانيا، بوصفها عضواً في المجموعة الثلاثية، بما أبدته الدولة من انفتاح فيما يتصل بحالة حقوق الإنسان في البلد وبمدى استعدادها لمناقشة جميع المشكلات ذات الصلة داخل المجلس. وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة في مجال حقوق الطفل، ومن بينها اعتماد خطة العمل الوطنية لصالح الأطفال. ومع ذلك، أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت الدولة قد اتخذت أية خطوات لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٨ بخصوص حظر العقوبة الجسدية داخل الأسرة وكذلك الممارسات التي يمكن أن تعادل التعذيب أو سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال ذوو الإعاقة المودعون في مؤسسات. وأعربت أوكرانيا أيضاً عن رغبتها في الحصول على مزيد من الإيضاحات بخصوص الأنشطة الرامية إلى التوعية بحقوق الإنسان والتدابير المتخذة لإعمال الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

٤٤- وأعربت أذربيجان عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها الدولة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع ونوّهت بتصديقها على معظم المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان. وبينما أقرت أذربيجان بطبيعة الدولة الصربية كبلد متعدد الأعراق، فإنها رحبت بوجه خاص بتركيزها على حقوق الأقليات وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات عن السير الفعال للمجالس القومية. وطلبت أيضاً إلى صربيا أن تقدم مزيداً من الإيضاحات بشأن التحديات المطروحة والإنجازات المتحققة في مجال حماية حقوق اللاجئين والمشردين داخلياً. وأعربت أذربيجان أيضاً عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت صربيا تعتزم اعتماد قانون المساواة بين الجنسين وخطة العمل الوطنية من أجل تحسين حالة النساء في المستقبل المنظور. وفي الختام، أوصت أذربيجان بأن توسِّع صربيا نطاق سلطات مكتب أمين المظالم في مجال الرصد لكي تشمل أنشطة الحكومة ومكتب المدعي العام بما يكفل رد الحق في حالة انتهاكات حقوق الإنسان على جميع مستويات الإدارة العامة.

٤٥- وأعربت اليابان عن تقديرها للإطار الذي وضعته الدولة من أجل حماية الأقليات، لكنها استفسرت عن المشكلات التي لا تزال قائمة فيما يتصل بالمشردين داخلياً، بمن فيهم الروما، وأوصت بأن تقدم صربيا تقريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في أقرب وقت ممكن. وطلبت إلى صربيا أن توضح الإجراءات التي تتوخى اتخاذها فيما يتصل بالاستخدام المزعوم للقوة المفرطة من جانب أفراد الشرطة أثناء الإجراءات السابقة للمحاكمة. وفي الختام، وبينما أعربت اليابان عن تقديرها لتعاون الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بتسليم رادوفان كاراديتش، فإنها شجعت صربيا على مواصلة تعاونها، وبخاصة من أجل إلقاء القبض على مدانين آخرين.

٤٦- ورحبت آيرلندا بأحكام الدستور التي تضمن حرية الفكر والتعبير وحرية الإعلام، إلا أنها أعربت عن القلق مما وردها في الفترة الأخيرة من تقارير عن تعرّض وسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة والتخويف. ورحبت آيرلندا بردود صربيا على الأسئلة الكتابية التي أُعدت مسبقاً والأسئلة الشفوية التي وجِّهت إليها فيما يتصل بالإجراءات المحددة التي اتخذتها من أجل وضع حد لهذه التهديدات. وأوصت آيرلندا بأن تتخذ الحكومة تدابير مناسبة لضمان احترام حرية التعبير والتحقيق بشكل كامل في الاعتداءات المزعومة على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصت آيرلندا أيضاً بأن تبذل الدولة ما في وسعها من جهد لتعزيز سيادة القانون، وفقاً لما ينص عليه الدستور، وبأن تكفل استقلال القضاء.

٤٧- وعقب سؤال أُعد مسبقاً يتعلق بسير نظام القضاء، أوصت الجمهورية التشيكية بأن تعتمد الدولة تدابير إضافية لضمان استقلال نظام القضاء وفعاليته وإتاحة سبل انتصاف عملية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفيما يخص حماية الصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان، أوصت الجمهورية التشيكية بأن تعتمد الدولة تدابير محددة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون الذين يتناولون قضايا حساسة كالفساد أو الجريمة المنظَّمة أو حقوق الإنسان للأقليات الجنسية. وفي الختام، أعربت الجمهورية التشيكية عن رغبتها عن معرفة ما إذا كانت توجد إجراءات تسجيل للتعرّف إلى أطفال المحتجزين/السجناء وطلبت الحصول على معلومات عما يمكن اتخاذه من إجراءات لحماية هؤلاء الأطفال.

٤٨- وأشارت الفلبين إلى أن الدستور ينص على حماية حقوق الأقليات القومية. وفي هذا الصدد، أعربت عن رغبتها في الحصول على معلومات بشأن الدور الذي تؤديه الأقليات القومية في الحكومة المحلية، مشيرة إلى أن هذا الدور، على ما يبدو، ما فتئ يتعزز بطريقة إيجابية. واستفسرت الفلبين أيضاً عما إذا كانت توجد خطط لتعزيز برامج العمل الإيجابي لصالح الأقليات أو لتوسيع نطاق تغطية هذه البرامج لكي تشمل المزيد من الأفراد المنتمين إلى جماعات الأقليات فيما يتعلق بنيل تعليم ذي جودة. وأعربت الفلبين عن تقديرها للتدابير المتخذة من أجل مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وطلبت الحصول على معلومات بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم.

٤٩- وبينما أعربت بنغلاديش عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها صربيا من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، فإنها أشارت إلى أن نجاح جميع التدابير المتخذة يرتبط إلى حد كبير بمدى فعالية التنفيذ. وأعربت بنغلاديش عن أملها في أن يفضي قانون مكافحة التمييز إلى تعزيز الجهود الجارية من أجل تحسين حالة الأقليات. وفيما يخص الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال من أجل استغلالهم في الجنس، أقرت بنغلاديش بما تتخذه بلدان عديدة من إجراءات وأشارت إلى أن صربيا تمثل بلد عبور لعمليات الاتجار بالبشر ومنشأ لهذه العمليات ووجهة لها. وأوصت بأن تتخذ الدولة تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بالتعاون مع البلدان المشمولة بشبكة الاتجار.

٥٠- وطلبت البوسنة والهرسك إلى صربيا أن تقدم مزيداً من الإيضاحات بشأن التدابير المتخذة لتعزيز تنفيذ التشريعات المحلية والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تقدم ما لديها من معلومات، إن وجدت، عن التحديات أو العقبات المحددة التي تواجهها صربيا في عملية تنفيذ التشريعات المحلية والمعاهدات. وطلبت الحصول على معلومات إضافية بشأن وظيفة اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة للجمعية الوطنية والمجلس الحكومي للمساواة بين الجنسين وأنشطتهما وأغراضهما. وأعربت أيضاً عن رغبتها في الاطلاع على التدابير المتخذة لتنفيذ قانون العلاقات الأُسرية

الجديد وعلى التدابير المتخذة لتنفيذ قوانين واستراتيجيات أخرى من أجل حماية الأطفال والمراهقين. وطلبت إلى صربيا أن تقدم المزيد من الإيضاحات بخصوص الخطوات المتخذة لتعزيز تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل مقاضاة جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ورحّبت بالتزام الدولة بتنفيذ إعلان ساراييفو من أجل حل مشكلات اللاجئين في المنطقة.

٥١- وأشادت سلوفينيا بالدعوة الدائمة الموجهة من صربيا إلى الإجراءات الخاصة وأعلنت تأييدها لمساعي الدولة من أجل الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وأكدت مساعدتها لها في هذا الصدد. وأوصت سلوفينيا بأن تسند صربيا من جديد مهمة الرقابة على عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بطلبات الإعفاء من الخدمة العسكرية المقدمة من المستنكفين ضميرياً إلى هيئات مدنية، وأن تمدِّد المهلة الزمنية المحددة لتقديم تلك الطلبات وتُلغي الأحكام التي تنص على استبعاد جميع الأفراد الذين لم يحصلوا في السابق على ترخيص لحمل السلاح من فئة المستنكفين ضميرياً وأن تحدد نفس المدة للخدمة العسكرية العادية والخدمة المدنية البديلة. وأشارت سلوفينيا إلى مشروع القانون المتعلق بالمجالس الوطنية للأقليات القومية الذي قد يحلّ محل التشريعات القائمة، بما فيها القانون المتعلق بحماية حقوق وحريات الأقليات القومية في مجال تكوين الجمعيات. وأوصت بأن تضمن صربيا حماية الحقوق التي تكرسها فعلاً القوانين القائمة وأن تدرج تلك الحقوق في التشريعات الجديدة دون المساس بالحقوق الراجعة إلى الأقليات بموجب الإجراءات الحالية المتعلقة بالانتخابات. واستفسرت سلوفينيا أيضاً عن مدى صحة الإجراء المتعلق بعدد التوقيعات التي يجب على أقلية ما أن تجمعها لتشكيل جمعية، وأوصت صربيا، في ضوء ما تقدم، بألا تجيز إلغاء التوقيعات التي يتم جمعها فعلاً وبألا ترفع الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة على استمارة الطلب. واقترحت بتحديد فترة انتقالية تأخذ في الاعتبار الاستمارات الموقعة فعلاً.

٥٢- وأحاطت غانا، بوصفها طرفاً في المجموعة الثلاثية، علماً باهتمام كبير بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها صربيا في السنوات الأخيرة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد. إلا أنها أشارت إلى التحديات التي لا تزال تستلزم المعالجة، لا سيما فيما يتعلق بإدماج اللاجئين اجتماعياً واقتصادياً وإعادة إدماج المشردين داخلياً في المجتمع. وأوصت غانا بأن تعزز الحكومة دور آلياتها الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الأقليات واللاجئين والمشردين داخلياً، مستعينة في ذلك بمساعدة المجتمع الدولي، وأن تضاعف جهودها من أجل تعزيز دور المرأة في عمليات اتخاذ القرار على المستويات الرفيعة وفقاً للضمانات المنصوص عليها في الدستور بشأن المساواة بين الجنسين.

٥٣- وأشارت الصين إلى الأهداف ذات الأولوية الواردة في التقرير الوطني والمتعلقة بزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المستقبل. وأعربت الصين عن تقديرها للجهود المبذولة والتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان. ونوَّهت بانضمام صربيا إلى عقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ المقرر أن تترأسه صربيا في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠٠٩. واستفسرت الصين عما وُضع من خطط عمل ورُسم من أفكار محددة خلال فترة رئاستها للعقد وانعكاسات خطط العمل والأفكار هذه على حماية الأقليات الإثنية في صربيا. وأخيراً، أشارت الصين إلى الإطار القانوني الشامل المتعلق بحماية الموروث الاجتماعي والثقافي وطلبت الحصول على معلومات عن الطريقة التي تتبعها صربيا لتنفيذ القوانين ذات الصلة وعن الصعوبات والتحديات التي تواجهها في الوقت الراهن.

٥٤- وأبرزت ألبانيا التقدم الذي أحرزته صربيا في مجال النهوض بحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية. وأكدت أنها لا تنوي الحديث عن كوسوفو بوصفها غير مشمولة بالاستعراض. وطلبت ألبانيا إلى صربيا أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لمساعدة البلدان المجاورة في التعرف إلى آلاف الأشخاص الذين اختفوا خلال الصراعات؛ وتعويض أفراد الأقليات والجماعات الإثنية ممن تعرضت ممتلكاتهم لدمار شامل في عام ٢٠٠٨ وضمان عدم تكرر مثل تلك الأحداث مستقبلاً، كما طلبت الحصول على معلومات بشأن التدابير المتخذة لوضع حدٍ للعنف اللفظي والجسدي الذي يستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني ورجال السياسة.

٥٥- وأشارت صربيا، في ردها على الأسئلة، إلى أن المواقع الثقافية والدينية الصربية تتعرض للتدمير في كل من كوسوفو وميتوهيا. ففي الفترة من حزيران/يونيه إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وحدها، تعرض ٧٦ ديراً وكنيسة للضرر أو التدمير. وعلاوة على ذلك، دُمِّر ٣٦ موقعاً آخر من المواقع الثقافية والدينية يومي ١٧ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤. ورغم التقارير التي وردت عن بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو والتي مفادها أن استثمارات قد خُصصت لتجديد ١٥٦ من الكنائس الأرثوذكسية التي تعرضت للتدمير، لم تسجل أية خطوات إيجابية في هذا الصدد. ففي كثير من الحالات، أصبحت مواقع الكنائس المدمّرة تُستخدم كمصبات للنفايات. وقام السكان الألبان المحليون بتدمير ٢٥٠ من شواهد القبور في ٢٥٤ مقبرة. ثم إن مؤسسات تابعة للإدارة المؤقتة قدمت مواقع ثقافية ودينية صربية ذات أهمية كبرى، مثل دير فيسوكي ودير غراكانيكا وبطريركية بيك، الموضوعة تحت حماية اليونسكو، دون الإشارة إلى أنها مواقع صربية أصلاً. ورداً على السؤال المتعلق بقانون الكنائس والطوائف الدينية، أكدت صربيا أنه ينبغي النظر إلى هذا القانون بوصفه قانوناً انتقالياً يمكن أن يخضع لتغييرات. وبخصوص تنفيذه، يمكن للكنائس والطوائف الدينية أن ترفع شكاوى إلى المحكمة العليا. وأضاف ممثل صربيا بالقول إن اللاجئين يتمتعون بالرعاية الصحية والتعليم والتشغيل والرعاية الاجتماعية. ويتمتع المشردون داخلياً، بوصفهم مواطنين صربيين، بالحقوق التي يكرسها الدستور والقوانين. وقد اتخذت صربيا مجموعة من التدابير لتعديل تشريعاتها واعتماد قوانين جديدة في ذلك المجال. واعتمدت صربيا أيضاً استراتيجية وطنية لحل مشكلات اللاجئين والمشردين داخلياً. وبموجب قانون المواطنة، تمكّن ما يربو على ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ من الحصول على الجنسية الصربية. وحصلت ٨ ٠٠٠ أسرة على سكن لائق. ووافقت الشرطة على فكرة إشراك أفراد المجتمعات المحلية في مهام حفظ الأمن؛ وبذلك زادت نسبة مشاركة أفراد الأقليات القومية في قوات الشرطة. وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت الشرطة مدونة قواعد سلوك تتناول مجموعة مسائل منها التثقيف في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥٦- وفي الختام، أعربت صربيا عن امتنانها وشكرها لجميع الوفود التي مكّنت من إجراء مناقشة مثمرة خلال الاستعراض. وأكدت أن الطريق نحو تحقيق أعلى المعايير في مجال حقوق الإنسان لا تزال طويلة رغم ما تحقق من إنجازات كبرى. وأشارت إلى أن صربيا ستنظر بعناية في جميع التوصيات المقدمة والأسئلة الموجهة أثناء الاستعراض.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٥٧- في أثناء المناقشة، قُدمت إلى صربيا التوصيات التالية:

١- أن تتخذ التدابير الملائمة لتنفيذ التزاماتها المشار إليها في الفقرتين ١١٩ و١٢٠ من التقرير الوطني، وبخاصة التصديق على مختلف الصكوك الدولية (الجزائر)؛ أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل) في أقرب وقت ممكن (شيلي) وبروتوكولها الاختياري (المكسيك)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك والجزائر)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرازيل)؛

٢- أن تعتمد قوانين محددة وشاملة لمكافحة التمييز (المكسيك وهنغاريا) لحماية مجموعة حقوق منها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق تحسين ظروف العيش في مراكز الرعاية ومؤسسات الصحة العقلية، وتعزيز اندماجهم في المجتمع (إيطاليا) وتشرع في تنفيذ تلك القوانين (سلوفاكيا)؛

٣- أن تعتمد التشريعات المتعلقة بالتزام الدولة بحقوق الإنسان وتنفّذها في أسرع وقت ممكن (المملكة المتحدة)؛ وأن تثقّف الجمهور عن طريق تنظيم حملات توعية بما يمكِّن عامة الناس من اللجوء إلى الآليات التشريعية والمؤسسية لحماية حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

٤- أن تُيسِّر وصول المفوض المعني بالمعلومات ذات الأهمية العامة إلى مصادر المعلومات كيما يتسنى له تحديد ما إذا كان من المستصوب إخفاء تلك المعلومات عن الجمهور (المملكة المتحدة)؛ وتتّخذ جميع التدابير الضرورية لضمان فعالية مكتب أمين المظالم (اليونان ورومانيا) وتُوسّع نطاق صلاحياته في مجال الرصد كي تشمل أنشطة الحكومة ومكتب المدعي العام لضمان إمكانية رد الحق في الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان (أذربيجان)؛ وأن تحرص على ضمان الرصد الفعال لإعمال حقوق الطفل، على وجه الخصوص، وتعزيزها (اليونان) وحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية (رومانيا)؛

٥- أن تعزز الآلية الوطنية المعنية بتنفيذ قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عقب نظرها في الشكاوى الفردية (سلوفاكيا)؛ وأن تعجِّل عملية تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتعيِّن آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب بالتشاور مع المجتمع المدني وتتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التعذيب على نحو فعال (الدانمرك) وأن تقدم تقريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في أسرع وقت ممكن (اليابان)؛

٦- أن تضاعف جهودها الرامية إلى تعزيز دور المرأة في عملية اتخاذ القرار على المستويات الرفيعة (غانا)؛

٧- أن تتصدى، في إطار قوانين البلد، لجماعات النازية الجديدة وغيرها من الجماعات التي تشجع الكراهية العنصرية والعنف (شيلي)؛ وتتخذ ما يلزم من إجراءات لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب (كرواتيا) وتضمن التحقيق بصورة منهجية في الاعتداءات التي تُرتكب بحق الأقليات بدافع عنصري وتقاضي المسؤولين عن هذه الاعتداءات وتعاقبهم وفقاً للقانون (كندا وكرواتيا)؛

٨- أن تواصل جهودها الإيجابية من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل وتمكين المرأة بشكل كامل (كوبا)؛ وتتخذ جميع التدابير الملائمة، على صعيد التشريعات والتنفيذ والتوعية، للتصدي للعنف المترلي الذي يستهدف النساء والأطفال (إيطاليا)؛

٩- أن تضمن امتثال التشريعات والإجراءات ذات الصلة السارية على الصعيد المحلي لمعايير قضاء الأحداث المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل (بولندا)؛

١٠- أن تتخذ تدابير ملموسة للتصدي لارتفاع معدل البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة ولتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين في المدارس (فنلندا)؛

١١- أن تحظر العقوبة الجسدية، بما في ذلك داخل الأسرة، بما يتمشى مع التوصية المقدمة في الفترة الأخيرة من لجنة حقوق الطفل (النمسا)؛

١٢- أن تنفذ استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الجنس (بولندا)؛ وتتخذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بالتعاون مع البلدان المشمولة بشبكة الاتجار (بنغلاديش)؛

١٣- أن تستمر في وضع نظام قانوني يتماشى مع المعايير الدولية بهدف تعزيز سيادة القانون (سويسرا)؛

١٤- أن تستمر في بذل ما في وسعها من جهد لضمان التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (فرنسا وسويسرا)؛ وأن تفي بالتزاماتها تجاه المحكمة وغيرها من الهيئات المعنية (المملكة المتحدة)؛ وتطارد الهاربين الرئيسيين المتبقين المتّهمين بارتكاب جرائم حرب من المحكمة الدولية بغية توقيفهم (كندا وسويسرا) وبخاصة الجنرال الصربي البوسني السابق راتكو ملاديتش والزعيم السياسي الصربي الكرواتي السابق غوران هاجيتش (كندا)؛

١٥- أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان التحقيق بشكل منهجي في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي ترد إلى السلطات ومعاقبة المسؤولين عنها على النحو الواجب (فرنسا والنرويج)؛ وأن تُعزِّز التدابير الرامية إلى إنشاء آليات فعالة للمساعدة على مكافحة الإفلات من العقاب، وبخاصة عن طريق تعزيز نظام القضاء (المكسيك)؛

١٦- أن تُسند من جديد مهام اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من المستنكِفين ضميرياً من الخدمة العسكرية إلى هيئات مدنية، وتمدِّد المهلة الزمنية المحددة لتقديم الطلبات، وتُلغي الأحكام التي تنص على استبعاد جميع الأفراد الذين لم يحصلوا إطلاقاً على ترخيص لحمل الأسلحة من فئة المستنكِفين ضميرياً وتحدِّد نفس المدة لكل من الخدمة العسكرية العادية والخدمة المدنية البديلة (سلوفينيا)؛

١٧- أن تعزِّز سياستها في مجال مكافحة الفساد (بولندا)؛ وتُكثِّف جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد بغية ضمان استقلال نظام القضاء وفعاليته وجودته (السويد)؛ وتعزِّز سيادة القانون وفقاً لما ينص عليه

الدستور، وتكفل استقلال القضاء (آيرلندا والجمهورية التشيكية)؛ وتعزِّز كفاءة النظام القضائي وتضمن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إمكانية اللجوء إلى سبل انتصاف عملية (الجمهورية التشيكية)؛

١٨- أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية وتعزيز حرية الدين، بوسائل منها اعتماد تشريعات تعترف بجميع الكنائس والطوائف الدينية (إيطاليا)؛ وأن تأخذ في اعتبارها آراء وتوصيات المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون عند تنفيذ القانون المتعلق بالمنظمات الدينية (رومانيا)؛

١٩- أن تعتمد التدابير الضرورية لضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير (السويد وآيرلندا) وحرية الإعلام (كندا)؛ وتضمن التحقيق في جميع الاعتداءات المزعومة التي تستهدف الصحفيين (آيرلندا)؛ وتهيئ جوّاً مناسباً يمكن فيه للصحفيين تناول قضايا حساسة دون الخوف من التعرُّض للمضايقة والانتقام (كندا)؛

٢٠- أن تعزِّز نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان (السويد وكندا وسويسرا) وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان سلامتهم (فرنسا والجمهورية التشيكية) وحرية التعبير (سويسرا) وتضمن لهم بيئة عمل مؤاتية (فرنسا)؛ وأن تتابع تنفيذ التوصية المقدمة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتندِّد بلهجة أشد بالعنف اللفظي والجسدي الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان (ألمانيا والنرويج)؛ وأن تعتمد خطة عمل وطنية لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين (هولندا) وتضع وتنفِّذ استراتيجية شاملة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بمن فيهم المدافعون عن حقوق المثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والجنس الثالث (كندا)؛ وأن تنفِّذ مبادئ يوغياكارتا كمرجع تسترشد به لوضع سياسات جديدة تتعلق بحقوق المثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والجنس الثالث (هولندا)؛ وأن تضمن إجراء تحقيقات فعالة في الاعتداءات المزعومة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان (كندا وآيرلندا)؛

٢١- أن تستمر في الخطوات الإيجابية الراهنة التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الأقليات القومية المتواجدة في البلد ومكافحة التمييز ضدها (كوبا)؛ وأن تعتمد جميع التدابير الضرورية التي من شأنها أن تكفل للأقليات التمتع بجميع حقوقها على نحو فعال (شيلي)؛ وأن تكثِّف جهودها من أجل ضمان إدماج الأقليات على نحو أفضل (سويسرا)؛ وأن تضمن حماية حقوق الأقليات القومية التي تكرِّسها القوانين القائمة ومراعاتها في التشريعات الجديدة دون المساس بالحقوق الراجعة إلى الأقليات بموجب الإجراءات الحالية المتعلقة بالانتخابات (سلوفينيا)؛ وألاّ تُجيز إلغاء التوقيعات التي يتم جمعها فعلاً من قِبَل أقلية ما بغية تشكيل جمعية وألاّ ترفع الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة على استمارة الطلب (سلوفينيا)؛ وأن تنظر في وضع استراتيجيات للحد من الفقر لصالح الأقليات (البرازيل)؛

٢٢- أن تعتمد قوانين محددة وشاملة لمكافحة التمييز بغية حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم الروما، فيما يتعلق تحديداً بالحصول على الرعاية الصحية والتعليم (فنلندا وكندا)؛ وأن تحرص على إدماج الروما في المجتمع بشكل فعال (فنلندا)؛ وأن تستمر في النهوض بالحالة الاجتماعية -

الاقتصادية لأقلية الروما (جمهورية كوريا)؛ وأن تعزِّز التدابير الرامية إلى ضمان تسجيل كافة أفراد جماعة الروما المتواجدين في صربيا (النمسا)؛

٢٣- أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للاجئين والمشردين داخلياً (اليونان)؛ وأن تعزِّز دور آلياتها الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الأقليات واللاجئين والمشردين داخلياً، وذلك بالاعتماد على مساعدة مناسبة من المجتمع الدولي (غانا)؛

٢٤- أن تحقِّق الأهداف التي أعلنها المجلس في قراره ١٢/٩ في مجال حقوق الإنسان (البرازيل).

٥٨- وستبحث صربيا هذه التوصيات وتقدِّم ردودها في الوقت المناسب. وسيُدرج رد صربيا في الوثيقة الختامية التي سيعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة.

٥٩- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) المقدِّمة لها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تفسيرها على أنها تحظى بموافقة الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Serbia was headed by H.E. Mr. Svetozar ČIPLIĆ and composed of 22 members:

Mr. Svetozar ČIPLIĆ, Minister for Human and Minority Rights of the Republic of Serbia, Head of delegation;

Mr. Slobodan VUKČEVIĆ, Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Serbia to the UN Office and other International Organizations at Geneva, member of the delegation;

Mr. Marko KARADŽIĆ, State Secretary, Ministry for Human and Minority Rights of the Republic of Serbia, deputy head of delegation;

Ms. Snežana LAKIĆEVIĆ – STOJAČIĆ, State Secretary, Ministry of Labour and Social Policy of the Republic of Serbia, member of the delegation;

Ms. Sanja JAŠAREVIĆ-KUŽIĆ, Assistant Minister, Ministry for Human and Minority Rights of the Republic of Serbia, member of the delegation;

Mr. Miroslav BRKIĆ, Assistant Minister, Ministry of Labour and Social Policy of the Republic of Serbia, member of the delegation;

Mr. Dragan NOVAKOVIĆ, Assistant Minister, Ministry of Religion of the Republic of Serbia, member of the delegation;

Ms. Svetlana VELIMIROVIĆ, Assistant Commissioner for Refugees, of the Republic of Serbia, member of the delegation;

Ms. Zorana ČAMBER, Chief of the Cabinet, Ministry for Human and Minority Rights of the Republic of Serbia, member of the delegation;

Ms. Suzana PAUNOVIĆ, Head of Department for Family Care and Social Security, Ministry of Labour and Social Policy, member of the delegation;

Ms. Gordana MOHOROVIĆ, Senior Adviser, Ministry for Human and Minority Rights of the Government of the Republic of Serbia, member of the delegation;

Ms. Sladjana MARKOVIĆ, Senior Adviser, Ministry for Kosovo and Metohija of the Republic of Serbia, member of the delegation;

Ms. Majda KRŠIKAPA, Advisor for European integration and harmonization of legislation, Supreme Court of the Republic of Serbia, member of the delegation;

Mr. Željko NIKAČ, Chief Police Advisor, Ministry of Interior of the Republic of Serbia, member of the delegation;

Ms. Marina IVANOVIĆ, Counsellor, Directorate for Human Rights and Environmental Issues, Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Serbia member of the delegation;

Mr. Vladimir ĆEKLIĆ, Advisor for the harmonization with the EU legislation, Ministry of Justice of the Republic of Serbia, member of the delegation;

Mr. Nebojša JOKIĆ, Advisor, Ministry of Health of the Republic of Serbia, member of the delegation;

Ms. Biljana STOJANOVIĆ, Advisor, Ministry of Education of the Republic of Serbia, member of the delegation;

Ms. Mira LONDROVIĆ, Advisor, Ministry of Defence of the Republic of Serbia, member of the delegation;

Ms. Marija STAJIĆ, Third Secretary, Permanent Mission of the Republic of Serbia to UN Office and other international organizations at Geneva, member of the delegation;

Ms. Sanja ŽIKIĆ, interpreter;

Mr. Mirjana SRDANOV, interpreter.

– – – – –